قوله ذاهب العقل نام في الطريق و وقع ثوبه في الطريق فجا رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان
ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او درهما
من كمه وهو خاف ضياعه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون منه اذا اجتمع
في الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن
ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع للدهانين في اناءهم من الدهن يقطر من الاوعية فهو على
وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوعية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيع وان كان ذلك
الدهن يسيل من داخل الاوعية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان لكل مشتر شيا مما يقطر
يطيب للدهان وان لم يرد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة اللقطة
فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس
لا باس باخذه واكله رجل ذبح بعيرا له واذن بانتهابه جاز ذلك روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه غيره لا يكون الماخوذ للاخذ لانه صار ملكا لمن وقع
في حجره ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثرها في عرس ونحوه فنثره ليس له ان يلتقطه ولو دفع المامور
الى غيره لينثره لم يكن للمامور ان يلتقط بدفع الى غيره ولا يحبس شيا لنفسه وفي السكر له ان يحبس وله ان
يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثر الثاني كان للمامور ان يلتقط رجل وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ما المطر
فجا رجل ورفع ذلك الما فان كان صاحب الطست وضعه لذلك كان الما له وليس لغيره ان يرفع كمن
نصب شبكة فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطست وضع الطست
ليجتمع فيه الما فمن رفع ذلك الما يكون له رجلان لكل واحد منهما له مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه
ثلجا فوضعه في مثلجة نفسه فان كان صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج
الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى وله ان ياخذ من مثلجة الاخذ ان لم يكن الاخذ خلطه
بغيره فان كان الاخذ خلطه بغيره كان للماخوذ منه ان ياخذ قيمة الماخوذ وان كان الماخوذ منه لم يتخذ
موضعا ليجتمع فيه الثلج ان كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج لا بصنع احد فان اخذ الاخذ الثلج من الحيز الذي
في حد صاحبه لا من المثلجة فهو له وان اخذه من المثلجة يكون غاصبا فيرد على الماخوذ منه عين ثلجه ان لم
يكن خلطه بثلجه وان كان خلطه كان عليه قيمته رجل دخل ارض اقوام لجمع السرقين والشوك قال الفقيه
ابو جعفر هذا شي يجري فيه الاباحة دون الشح والظنة ارجوا ان لا باس به وكذا الرجل اذا دخل ارض رجل
اخر للاحتشاش والتقاط السنابل ان تركها صاحبها حل له لان تركه يكون للاباحة قيل له وان كانت الارض
لليتامى ايجوز ان يترك هناك فيلتقطه الناس قال ان كانت السنابل بحيث لو استاجر على جمع ذلك اجيرا
يبقى للصبي بعد مونة الاجير شي ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل شي قليل لا يقصد لا باس
بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط رجل قطع داراسين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعها الملتقط
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين لمن هياه مكانه فان لم يفعل ذلك واحد منهما فهو لمن سبق
برفعها وقال القاضي الامام علي السغدي هو لمن سبق يده اليها وان لم يهيي مكانا ناحية قال لو ان رجلا
ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبق اليها يده بخلاف من نصب شبكة فان
صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك ما اعترض على فعل صاحب الشبكة فعل معتبر لانه لا عبرة لفعل
الصيد اما هنا اعترض على فعله فعل معتبر وهو ادخال صاحب الدواب دوابه في هذا الموضع وكان ينبغي
ان يكون صاحب الحائط اولى بسرقين الدواب الا ان الناس ما تعارفوا تملكها فيكون لمن سبقت يده اليها
بالرفع رجل له دار يواجرها فجا انسان بابله فاناخ في داره واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب
الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رايه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به لانه مباح وان كان من راي صاحب
الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى به لانه اعد الدار للاحراز وقد ذكرنا رواية هشام في سرقين
الدابة اذا اجتمع في الخان ساحة بيضا يطرح اصحاب السكة فيها التراب والرماد والسرقين حتى اجتمع من
ذلك شي كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان اصحاب السكة طرحوها على وجه الرمي والاباحة

وكان

وكان صاحب الساحة هيا الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان لم يهيي الساحة لذلك فهي لمن سبقت يده اليها
بالرفع وقال القاضي الامام ابو علي السغدي هي لمن رفع وما قال من تهيئة المكان فليس بشي حمام برجي في
دار الرجل وفرخ فيها فجا رجل واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب
الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار
ولو كان له حمام فجا حمام اخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى لانه تبع ملكه ويكره امساك الحمامات ان كان
يضر بالناس روي ان بعض الخلفا راي بمكة حماما كثيرا فامر باخذ الجملة واخرج الى الحل وذبح الكل ويتصدق
بلحمها واعطى لكل حمامة ذبحها درهما رجل اتخذ فرخ الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا
يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس وان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي ان ياخذه فان اخذه فطلبه
صاحبه يرده لانه بمنزلة اللقطة والضالة وان لم ياخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض
لفرخه فانه ملك الغير فان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض
وان لم يعلم ان في برجه غريبا قالوا لا شي عليه ان شا الله تعالى لان الاصل عدم الغريب رجل وجد عرضا
لقطة فعرفها فلم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وانفق الثمن على نفسه ثم اصاب مالا قالوا لا يجب عليه ان
يتصدق على الفقرا بمثل ما انفق على نفسه امراة وضعت ملاتها فجات امراة اخرى ووضعت ملاتها ثم
جات الاولى واخذت ملاة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان ينتفع بملاة الاولى لانه انتفاع بملك الغير
فاذا ارادت ان ينتفع بها قالوا ينبغي ان يتصدق هي بهذه الملاة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب
الصدقة لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها
التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب اذا سرق وترك له عوض رجل
التقط لقطة وضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في
الوديعة يكون للمودع ان ياخذه من الثاني فان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني
كالاول في اثبات اليد على الوديعة رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي ان ينفق عليها ثم هلكت الدابة
كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك رجل غريب مات
في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق
بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه
ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لان حال الغايب غير معلوم يحتمل انه
مات فينعزل الوكيل ولا يكون الرجل وصيا رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان كان الملتقط حين اخذها
قال انما اخذتها لاردها على اهلها واشهد شاهدين على مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه
صاحبها في ذلك فكذلك وان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد هو ضامن وقال ابو يوسف لا يكون
ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذها الا ليعرفها فهذا اذا اتفقا على كونها لقطة وان اختلفا في كونها لقطة
فان قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطة واخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم
جميعا الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل اخر البينة انها له يقضى بها لصاحب البينة وان اقر بها لرجل
ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام اخر البينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضا او بغير قضا كان لصاحب
البينة ان يضمن القابض لانه قبض ما له بغير امره عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب واذا ضمنه
صاحب البينة لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب فان اختار صاحب
البينة تضمين الدافع فان كان الدافع بغير قضا كان له ان يضمنه وان كان الدافع بقضا لم يذكر في الكتاب
قالوا ينبغي ان يكون المسالة على الاختلاف على قول ابي يوسف ليس له ذلك وقال محمد له ذلك

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب له ان يلتقطه
وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقطه واذا التقطه يكون امانة في يده ويكون
اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال وينبغي للملتقط اذا
كان لا يريد الانفاق من مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا جني

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)